ملحق رقم (١)

عقد إدارة محفظة استثمارية

إنه في يوم..... الموافق .. / .. / 2003 .

أبرم هذا العقد بين كل من :

أولاً : السادة /.

ويمثلها : السيد /

وعنوانـــها :.

(طرف أول) .

ثانياً : .....

وعنوانه : (طرف ثان) .

أقر المتعاقدان بأهليتهما للتعاقد واتفاقهما على ما يلي :

تمهيد

لما كان الطرف الثاني يرغب في استثمار بعض أمواله في محفظة أوراق مالية ، تدار من قبل الطرف الأول لما لديه من خبرة ودراية في هذا المجال ، ووافق الطرف الأول على ذلك ، لذا فقد اتفق الطرفان على ما يلي :

البند الأول

يعتبر التمهيد المذكور أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد .

البند الثاني

التعاريف :

ستكون للكلمات الواردة أدناه والمبينة في هذا العقد بالون الغامق المعاني المبينة قرين كل منها :-

1 ــ إدارة المحفظة : تعني قيام الطرف الأول بتنفيذ الأعمال المنصوص عليها في المادة الحادية عشر من هذا العقد بالنيابة عن ولحساب الطرف الثاني .

2 ــ المحفظة : هي المبالغ النقدية والأوراق المالية المملوكة للطرف الثاني والتي يعهد بها إلى الطرف الأول لأغراض تنفيذ هذا العقد .

3 ــ الأوراق المالية : هي الأسهم والصكوك الإسلامية وحصص الاستثمار وأية أوراق مالية أخرى .

4 ــ الأسواق المالية : سوق الكويت للأوراق المالية .

5 ــ القيمة السوقية : هي القيمة السوقية للمحفظة وتحتسب على أساس آخر سعر إقفال .

البند الثالث

بمقتضى هذا العقد ، يعهد الطرف الثاني إلى الطرف الأول القبل بذلك ، بفتح وإدارة حساب استثمار مالي لديه باسمه وذلك بمبلغ قدره .....د . ك . (..... دينار كويتي) أو ما يزيد عن ذلك ، يكون له توظيف أصوله وموجوداته النقدية والعينية في شراء وبيع الأوراق المالية ، وفي حدود أغراض الطرف الأول وفي إطار ما تسمح به اللوائح والقوانين المعمول بها في هذا المجال بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .

البند الرابع

يقوم **الطرف الأول** بإنشاء محفظة استثمارية لديه لصالح **الطرف الثاني** يقيد بها جميع المعاملات التي يقوم بها **الطرف الأول** لحساب **الطرف الثاني** بموجب هذا العقد ، وكذلك استثماراته التي تتم في الإطار السابق ، ويمكن **للطرف الثاني** الإطلاع عليها خلال أوقات العمل الرسمي .

البند الخامس

يفوض **الطرف الثاني الطرف الأول** في أن يبيع ويشتري لحسابه (أي لحساب **الطرف الثاني**) الأوراق المالية وذلك وفق البند الثالث من هذا العقد ، والاحتفاظ بها نيابة عنه ، ويجوز **للطرف الأول** دون الرجوع إلى **الطرف الثاني** اختيار الوسطاء والسماسرة والوكلاء لغرض إدارة المحفظة وفقا.لهذا العقد .

البند السادس

يتولى **الطرف الأول** إدارة استثمارات **الطرف الثاني** المعهودة إليه بموجب هذا العقد وفقاً للأصول الفنية المتعارف عليها محلياً ودولياً لمصلحته وعليه أن يبذل قصارى جهده في ذلك .

على أنه من المتفق عليه بين الطرفين أن **الطرف الأول** لا يضمن أية أرباح ولا يعد مسئولاً عن أي خسارة قد تلحق بمحفظة **الطرف الثاني** إلا إذا كانت تلك الخسارة نتيجة إهمال جسيم أو سوء نية أو إخلال بالمسئولية من جانب **الطرف الأول** .

البند السابع

يتولى **الطرف الأول** نيابة عن **الطرف الثاني** وخصماً من حسابه سداد أية مصروفات أو عمولات أو أتعاب أو مطالبات قد تستحق عليه بخصوص المعاملات التي تتم من خلال المحفظة الاستثمارية المنشأة بموجب هذا العقد .

البند الثامن

يقدم **الطرف الأول** إلى الطرف الثاني أو محاسبوه أو مدققو حساباته ، المعلومات المتعلقة بالمحفظة والمعاملات التي تتم خلالها التي يطلبها أي منهم .

البند التاسع

يلتزم **الطرف الثاني** بالعقود التي تبرم نيابة عنه بموجب هذا العقد .

البند العاشر

يراعي **الطرف الأول** السرية بالنسبة لمعاملات وعمليات **الطرف الثاني** وحساباته .

البند الحادي عشر

يقوم **الطرف الأول** بإدارة المحفظة بأداة أو أكثر من الأدوات الآتية :-

1 ــ اتخاذ قرارات بيع وشراء الأوراق المالية في وإيداع المبالغ النقدية المحصلة في حساب **الطرف الثاني** لديه أو في أحد البنوك وإعادة توظيفها بما في ذلك الأرباح من خلال المحفظة .

2 ــ حفظ وتسجيل الأوراق المالية العائدة **للطرف الثاني** على النحو وبالشكل الذي يراه **الطرف الأول** مناسباً ويحقق سهولة إدارة المحفظة .

3 ــ استلام وتسليم الأوراق المالية والمبالغ النقدية الناتجة عن إدارة المحفظة .

4 ــ تمثيل الطرف الثاني بالجمعيات العمومية العادية وغير العادية إذا ما رغب في ذلك .

5 ــ متابعة تحصيل التوزيعات النقدية أو أية توزيعات أخرى تتعلق بموجودات المحفظة .

6 ــ إرسال تقارير شهرية إلى الطرف الثاني عن وضع المحفظة وأدائها وأية معلومات أخرى يراها الطرف الأول ضرورية .

البند الثاني عشر

1 ــ يتقاضى الطرف الأول لقاء قيامه بالخدمات المحددة في هذا العقد أتعاب إدارة سنوية مصوبة على أساس القيمة السوقية في نهاية كل شهر لأصول المحفظة الاستثمارية وتخصم على دفعات ربع سنوية . وتحدد الأتعاب بنسبة (1 %) سنوياً من قيمة المحفظة السوقية ، على أن يتم الخصم على دفعات ربع سنوية وذلك في اليوم الأخير من كل ربع سنة . ويتم تقييم الأوراق المتداولة بشكل منتظم بسعر الإقفال في يوم التقييم أو بآخر سعر متوفر وذلك حسب الحالة .

2 ــ من المتفق عليه بين الطرفين أن القيمة السوقية للمحفظة لن تقل عن مبلغ ..... دك. (..... دينار كويتي لا غير) ، فإن قلت القيمة السوقية عن المبلغ المذكور بسبب قيام الطرف الثاني بسحب جزء من المحفظة نقداً أو بشكل عيني ، فإنه على الطرف الثاني أن يودع فوراً أوراق مالية أو مبالغ نقدية إضافية بحيث تكون القيمة السوقية للمحفظة تزيد أو تعادل المبلغ المذكور أعلاه ، وإلا فإن للطرف الأول الحق في التوقف فوراً عن إدارة المحفظة و / أو إنهاء هذا العقد

دون أية مسئوليات عليه ودون الحاجة إلى أي تنبيه أو إنذار أو حكم قضائي .

3 ــ يتعهد الطرف الأول بتقديم كشف حساب ربع سنوي يظهر بوضوح تفاصيل احتساب أتعاب الإدارة وكافة المصروفات والعمولات المسددة لأي طرف ثالث . ومن المتفاهم عليه أن أتعاب الإدارة المدفوعة للطرف الأول طبقاً لما جاء أعلاه تغطي كافة المبالغ المستحقة له مقابل تقديمه للخدمات بموجب هذا العقد وقيامه بدور مدير الاستثمار والوكيل والمستشار المالي .

البند الثالث عشر

تتحمل المحفظة أية مصاريف غير اعتيادية في سبيل تحقيق أغراض الطرف الثاني التي لا تتعارض مع ما ورد في البند الثالث على أن يتم الاتفاق عليها مسبقاً مع الطرف الثاني .

البند الرابع عشر

يقر الطرف الثاني بأن للطرف الأول الحق في حجز المحفظة حتى استيفائه لكامل الأتعاب والمصاريف المستحقة له بموجب هذا العقد ، وفي حالة إخلال الطرف الثاني بسداد أتعاب الطرف الأول أو المصاريف المستحقة له ، فإن للطرف الأول الحق في تصفية جزء أو كل المحفظة لغرض تحصيل الأتعاب والمصاريف المستحقة له .

البند الخامس عشر

مدة هذا العقد ..... تبدأ من تاريخ التوقيع عليه ، ويحق لأي من الطرفين إنهاء هذا العقد على أن يسبقه إخطار بذلك خلال مدة لا تقل عن شهر ، ودون الإخلال بالاتفاقيات والصفقات التي أبرمت قبل انتهاء العقد .

البند السادس عشر

يخضع العقد للقانون الكويتي والتعليمات واللوائح والنظم وذلك بما لا يتعارض مع الاحكام الشرعية .

البند السابع عشر

كل ما لم يرد ذكره في هذا العقد يخضع للقوانين والأعراف التجارية النافذة بدولة الكويت وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ، فإذا وقع خلاف حول هذا العقد يحال النزاع إلى لجنة تحكيم يختار كل طرف شخصاً واحداً ويتفق الطرفان على شخص ثالث يكون رئيسا للجنة التحكيم ، وإذا تقاعس أحد الطرفين عن اختيار ممثله في لجنة التحكيم أو تعذر على الطرفين اختيار المحكم الثالث يحال الأمر إلى هيئة الرقابة الشرعية .....لاختيار ممثل الطرف الذي لم يختر مندوب عنه أو اختيار من يتولى رئاسة هيئة التحكيم ، ويجري التحكيم في مدينة الكويت ملتزماً بالقوانين الكويتية بما لا يتعارض مع الأحكام الشرعية على أن يتم الفصل فيه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تشكيل لجنة التحكيم .

البند الثامن عشر

يقر الطرفان بأن عناوينهما الموضحة في صدر هذا العقد هي العناوين القانونية لأغراض المراسلات الخاصة بهذا العقد .

البند الثامن عشر

تم تحرير هذا العقد من نسختين سلمت لكل طرف نسخة للعمل بمقتضاها .

الطرف الأول	**الطرف الثاني**

DRAFT

ملحق رقم (٢)

عقد إدارة محفظة مالية استثمارية

انه في يوم : الموافق

تم الإتفاق بين كل من :-

السادة : ويمثلها في هذا العقد

السيد :

(طرف أول - ويشار إليه فيما بعد بالمدير)

السادة :

(طرف ثاني - ويشار إليه فيما بعد بالعميل)

التمهيد

لما كان (المدير) ومن الشركات الكويتية الاستثمارية المتخصصة في مجال الاستثمارات المتنوعة ومنها إدارة المحافظ الاستثمارية المحلية والعالمية لصالح الغير بما تملكه من الخبرة والمؤهلات الكافية في هذا المجال .

ولما كان (العميل) يرغب في استثمار بعض أمواله في محفظة أو محافظ أوراق مالية يديرها (المدير)

لذا اتفق الطرفان على ما يأتي :-

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من العقد .

البند الثاني

تعريفـــــات:-

أ) المحفظة : يقصد بها الأوراق المالية والمبالغ النقدية والأرباح الناتجة من الاحتفاظ بهذه الأوراق أو الناتجة من التداول أو الأرباح والمبالغ المعاد استثمارها .

ب) إدارة المحفظة : يقصـد بهـا عمليات بيع وشراء الأوراق المالية من قبل (المدير) لحساب (العمـيل) وكذلك استثمار الأرباح والمبالغ في تلك العمليات وإيداع المبالغ المحصـلة نتيجة إدارة المحفظة غير المستثمرة في حساب لدى (المدير) أو أي جهة أخرى يختارها (المدير) .

ج) الأوراق المالية : هي أسهم وسندات الشركات ووحدات صناديق الإستثمار وسندات وأذونات الخزانة الكويتية والخليجية .

د) متوسط القيمـة السوقية للمحفظة : ويقصـد بهـا إجمالـي القيمة السوقية للأوراق المالية والمبالغ النقدية غير المستثمرة في المحفظة مقسوما على 12 شهرا أو الأشهر التي انقضت من تاريخ بدء (المدير) في إدارة المحفظة لحساب (العميل).

هـ). الأرباح الأجمالية: هي مجموع الأرباح المحققة وغير المحققة في نهاية السنه المالية.

البند الثالث

بمقتضى هذا العقد ، يعهد (العميل) إلى (المدير) بإستثمار الأموال التي يعهد بها (العميل) إلى (المدير) فـي شـراء وبـيع الأوراق المالية في سوق الكويت للأوراق المالية وفي غيرها من الأوجه التي يتم الإتفاق عليها بين (العميل) و(المدير) وفي حدود ما تسمح به القوانين واللوائح الكويتية المعمول بها في هذا المجال ، وعلى أن يبدأ سريان هذا العقد من تاريخ قيام (العميل) بتحويل المبلغ المراد إستثماره إلى حساب (المدير) .

البند الرابع

مـن أجل تحقيق الأغراض المبينة في البند السابق ، يفوض (العميل) (المدير) بمقتضى هذا العقد في القـيام بعمليات البيع ، والشراء ، والإحتفاظ بالإستثمارات لحساب (العميل) ، وفي سحب الأموال من حساب المحفظة للقيام بالأغراض المذكورة .

البند الخامس

يتولى (المدير) إدارة إستثمارات (العميل) وفقا للأصول الفنية إبتغاء تحقيق مصلحته ، وعليه أن يبذل قصـارى جهده في هذا المجال ، ويتوخى الحرص في إدارة استثمارات (العميل) ، إلا أنه من المتفق علـيه بيـن الطرفين أن (المدير) لا يضمن أي نمط أداء من أي نوع كان كما لا يضمن أية أرباح أو عوائـد علـى الإسـتثمار ، كما أنه لا يعد مسئولا عن أي خسارة قد تلحق (العميل) إلا إذا كانت تلك الخسارة نتيجة إهمال جسيم أو سوء نية أو إخلال متعمد بالمسئولية من جانب (المدير).

البند السادس

يـتولى (المدير) نيابة عن (العميل) ، وخصما من حسابه ، سداد أي مصروفات أو عمولات أو أتعاب تسـتحق عليه بموجب هذا العقد أو تلك التي تنشأ بسبب قيام (المدير) بإستثمار أموال (العميل) والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر عمولات الدلالة وأتعاب الإدارة .

البند السابع

يقـوم (المديـر) بفتح حساب داخلي (للعميل) تقيد به كل معاملاته ويمكنه الإطلاع عليه خلال أوقات الـدوام الرسـمي كمـا يقوم (المدير) بموافاة (العميل) بكشف تفصيلي أو تقريراً شاملاً يوضح جميع المعاملات التي تمت لحساب (العميل) ومركزه المالي وذلك بصورة دورية يتم الإتفاق عليها . وتكون دفاتر (المدير) في هذا الشأن حجة قاطعة للدلالة على إلتزامات وحقوق (العميل) لدى (المدير) ، ويقر (العميل) بقبول تلك الدفاتر حجة عليه .

كمـا يجوز (للعميل) أن يحتفظ بحقه في طلب أي إضافات على التقارير والكشوفات الواردة عاليه من حيـث زيـادة تفاصـيلها أو تعديل على محتواها أو شكلها وفقا لما يراه من متغيرات في حاجات أو متطلبات (العميل) الدورية .

DRAFT

البند الثامن

يقـوم (المديـر) بتقديم جميع المعلومات التي يطلبها محاسبو (العميل) أو مدققو حساباته والتي تتعلق بمحفظته.

(البند التاسع)

يلـتزم الطـرف الثاني (العميل) عند توقيعه على هذا العقد بأخطار الطرف الأول (المدير) في حال كونـه (العميل) عضو مجلس إدارة حاليا فى اى من الشركات ، هذا ويلتزم الطرف الثاني (العميل) باخطار الطرف الأول (المدير) فى حال اي تغيير يطرأ على عضويته فى مجالس الإدارات سواء في الشـركات الـتى ذكـرها او اي شركات جديدة ، وذلك لتفادي تداول أسهم الشركات التي يكون فيها (العميل) عضوا.

البند العاشر

يخـول (العمـيل) (المديـر) بالحضور والتصويت فى أجتماعات الجمعيات العمومية العادية وغير العادية ولأنتخاب أعضاء مجالس إدارات ومديرين الشركات التي تم نقل أسهمها بأسم (المدير) ويكون لـه الحـق فى أنتخاب كافة ما يراه مناسبا في هذا الشأن ما لم يقم (العميل) بمخاطبة (المدير) كتابيا برغبته بحضور الأجتماعات.

(البند الحادي عشر)

لا يحـق للعمـيل اغـلاق (المحفظة) قبل مرور ستة اشهر من تاريخ فتح المحفظة وفي حال رغبة (العميل) اغلاقها قبل هذه المدة يجوز (للمدير) تقاضى اتعاب ادارية تغطى هذه المدة.

البند الثاني عشر

يلـتزم (العمـيل) بـالعقود التي يبرمها (المدير) نيابة عنه بموجب هذا العقد ويقر بسريانها في حقه ، ويتعهد بتوقيع جميع التحويلات والمستندات المتعلقة بأي صفقة فور إشعاره بها .

البند الثالث عشر

يراعـي (المديـر) السرية بالنسبة لمعاملات وعمليات (العميل) وحساباته . ولا يجوز له أن يتيح هذه البـيانات لمـن ليسوا أطرافا مباشرة في العمليات المطلوب بيانات عنها إلا بموافقة (العميل) الكتابية المسبقة.

DRAFT

كما يلتزم المدير بقواعد ادارة المحافظ المرعية فى هذا الشأن وعلى الأخص ما يلي:-

(1) أن يـبذل العـناية الواجـبة في إدارة وإستثمار "المحفظة" محل هذا العقد مع مراعاة الأصول والقواعد المتعارف عليها محلياً ودولياً في إدارة المحافظ الإستثمارية للغير .

(2) أن يمتـنع عـن رهن أو ترتيب أي ضمان أخر للغير على أي من "عناصر المحفظة إلا بعد موافقة (العميل) كتابة على ذلك .

(3) أن يحافظ على سرية أية معلومات خاصة بالمحفظة بعد إنتهاء الإدارة وأن يمتنع عن إفشاء أي من هذه المعلومات للغير إلا في حدود ما يسمح به القانون .

البند الرابع عشر

يتقاضى (المدير) نظير قيامه بإلتزاماته الواردة في هذا العقد أتعاب إدارة على النحو التالي :

(1) **أتعاب ثابتة :**

أتعاب إدارة سنوية قدرها ، وتحسب على أساس إجمالي القيمة السوقية للمحفظة في نهاية كل شهر وذلك بضرب 1/12 من نسبة الأتعاب السنوية بالمعدل الشهري لقيمة أصول المحفظة ثـم جمع الأتعاب الشهرية لكل ثلاثة أشهر على أن تخصم هذه الأتعاب في نهاية كل من شهر مارس ، يونيو ، سبتمبر ، ديسمبر من كل عام.

(2) **أتعاب حسن الأداء :**

يتقاضى (المدير) اتعاب تحفيزية تعادل من الأرباح الأجمالية التي تفوق وتحسب شهريا وتخصم بنهاية كل سنه ميلادية (للمحفظة).

البند الخامس عشر

يـتم تسـجيل قراءة مؤشر السوق للمحفظة بعد سبعة أيام عمل من تاريخ تحويل (العميل) المبلغ إلى حساب (المدير) والذي يعتبر مؤشر الأساس للمحفظة ويتم إخطار (العميل) بذلك .

البند السادس عشر

مـدة هـذا العقـد سنه تجدد تلقائيا لمدد متساوية على ان تبدأ المدة الأولية لهذا العقد من تاريخ إيداع (العميل) المبلغ المراد إستثماره لدى حساب (المدير) .

DRAFT

يحـق لأي مـن الطرفين إنهاء هذا العقد في أي وقت بإخطار كتابي وبمهلة لا تقل عن 30 يوم وذلك دون إخلال بالاتفاقات والصفقات التي أبرمت قبل إنتهاء العقد .

وفـي هذه الحالة يلتزم (المدير) بأن يسلم (للعميل) بغير تأخير كافة أصول المحفظة من أوراقاً مالية ومستندات ملكية تلك الأوراق المالية وأموالاً سائلة متبقية من أصل المبالغ المخصصة للإستثمار وذلك بعد خصم جميع المصاريف والأتعاب وجميع المبالغ المستحقة (للمدير).

البند السابع عشر

تعد جميع أصول المحفظة ضامنة لكافة حقوق (المدير) ويحق (للمدير) أن يستوفي جميع مستحقاته من الأمـوال النقدية المتوفرة في المحفظة ، فإذا لم يكن هناك أموال نقدية تكفي للوفاء بحقوق (المدير) ، فإنه يحق (للمدير) بيع كل أو بعض أصول المحفظة لإستيفاء حقوقه من حصيلة البيع ، دون أن يكون مسئولا عن أي خسارة قد يتكبدها (العميل) من جراء ذلك.

البند الثامن عشر

يخضع هذا العقد للقانون الكويتي والتعليمات واللوائح سارية المفعول والخاصة بالبنك المركزي وسوق الكويت للأوراق المالية وتختص محاكم الكويت بالفصل في أي نزاع قد ينشأ عن هذا العقد .

البند التاسع عشر

يقـر الطـرفان بـأن عناوينهما الموضحة في هذا العقد هي العناوين التي توجه إليها كافة المراسلات الخاصـة بهـذا العقـد ويـتعهد (العميل) بإخطار (المدير) بأي تغيير في عنوانه وإلا أعتبرت كافة المراسـلات التـي ترسـل إلى (العميل) على آخر عنوان مدون بسجلات (المدير) صحيحة ومنتجة لآثارها.

البند العشرون

حرر هذا العقد من نسختين سلمت لكل طرف نسخه عنه .

الطرف الأول

الطرف الثاني

DRAFT

ملحق (رقم ١)

شركة (اسم الشركة)

عقد حفظ ومحافظة استثمارية

تم إبرام هذا العقد في مدينة في يوم الثلاثاء الموافق 06 سبتمبر 2005 فيما بين كل من:-

1. السادة/. (اسم الشركة) ويمثلها في التوقيع
السيد/ ويحمل بطاقة مدنية رقم
بصفته رئيس مجلس الإدارة والمدير العام المخول بالتوقيع عن الشركة بموجب المادة (22) من النظام الأساسي للشركة. ويشار إليه فيما بعد بكلمة (الأمين).

(الطرف الأول – المدير)

2. السيد/ ويحمل بطاقة مدنية رقم ( )، وعنوانه ( ). ويشار إليه فيما بعد بكلمة (العميل).

(الطرف الثاني – العميل)

وحصل الاتفاق بينهما على ما يلي:

DRAFT

DRAFT

تمهيد

ينشئ الطرف الثاني (العميل) لدى الطرف الأول (الأمين) محفظة استثمارية ويشار إليها فيما بعد (بالمحفظة) تحمل الرقم ( ) يتولى (الأمين) حفظ هذه المحفظة بما له من خبرة ومؤهلات بهذه الأسهم والسندات والأوراق المالية وحصص في صناديق استثمارية والتي تتكون منها هذه المحفظة محل هذا العقد لحفظها وفقاً للشروط والضوابط المنصوص عليها في هذا العقد.

(المادة الأولى)

يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من صلب هذا العقد ويعتبر مكملاً لأحكامه.

(المادة الثانية)

تحدد القيمة الأصلية للمحفظة في تاريخ هذا العقد باتفاق الطرفين وفق أسس التقييم المنصوص عليها في ضوابط الاستثمار وما هو متعارف عليه في هذا الشأن.

(المادة الثالثة)

يقر (العميل) بأن مكونات المحفظة من أسهم وسندات وأوراق مالية وحصص في صناديق استثمارية أو أموال تعود ملكيته له شخصيا ويملك (الأمين) الحق في رفض تحويل أي استثمارات إلى المحفظة طالما كان هناك أي شك في أن مصدرها عمليات غسيل الأموال ما لم يقوم العميل بإثبات مصدر هذه الأموال ولا يكون (الأمين) مسئول على الإطلاق عن أي خسارة نتيجة لرفضه قبول هذه الحصص أو الأموال أو الأوراق المالية.

(المادة الرابعة)

يلتزم (العميل) بمجرد التوقيع على هذا العقد باتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة نحو نقل ملكية الأسهم والأوراق المالية الاسمية المكونة لمحتويات المحفظة وتسجيلها باسم (الأمين) والذي يتولى حفظ محتويات المحفظة لديه أو لدى أي جهة أخرى.

(المادة الخامسة)

من المتفق عليه أن تسجيل محتويات المحفظة باسم (الأمين) يخوله استلام وقبض الأرباح والفوائد وأي عوائد أو أسهم منحة تنتج عن مكونات المحفظة وتعتبر هذه العوائد من مكونات المحفظة لا يحق (للأمين) بأي حال من الأحوال التصرف بها، وكذلك يحق (للأمين) بموجب تعليمات (العميل) حضور اجتماعات الجمعيات العمومية العادية وغير العادية وانتخاب أعضاء مجالس إدارات ومديرين للشركات التي تم نقل أسهمها باسم (الأمين) وله الحق في اتخاذ كافة ما يراه مناسبا في هذا الشأن، بشرط أن لا يكون هناك ما يمنع من ذلك.

(المادة السادسة)

تقتصر مهمة (الأمين) على حفظ مكونات محفظة (العميل) وفي القيام بالأعمال المنصوص عليها في المادة الخامسة فقط.

(المادة السابعة)

لا يجوز (للأمين) التصرف بمكونات المحفظة أو في عوائدها سواء ببيعها أو رهنها أو استثمارها أو الاقتراض بضمانها أو بأية طريقة من الطرق.

(المادة الثامنة)

يلتزم الطرف الثاني (العميل) عند توقيعه على هذا العقد بإخطار الطرف الأول (الأمين) في حال كونه (العميل) عضو مجلس إدارة حاليا في أي من الشركات، هذا ويلتزم الطرف الثاني (العميل) بإخطار الطرف الأول (الأمين) في حال أي تغير يطرأ على عضويته في مجالس الإدارات سواء في الشركات التي ذكرها أو أي شركات جديدة، وذلك لتفادي تداول أسهم الشركات التي يكون فيها العميل عضوا.

(المادة التاسعة)

يخول (العميل) (الأمين) بالحضور والتصويت في اجتماعات الجمعيات العمومية العادية وغير العادية وانتخاب أعضاء مجالس إدارات ومدراء الشركات التي تم نقل أسهمها باسم (الأمين) ويكون له الحق في اتخاذ ما يراه مناسبا في هذا الشأن ما لم يتقدم (العميل) بطلب تفويضه أو تفويض من يراه مناسبا في مباشرة كل أو بعض هذه الحقوق وبموافقة مسبقة من الأمين.

DRAFT

(المادة العاشرة)

يلتزم (الأمين) بفتح حساب للعميل يسجل فيه جميع ما يحصل (للعميل) من مبالغ وعوائد نقدية ناتجة عن الأوراق المالية المكونة للمحفظة ويزود (العميل) بكشف حساب كل ثلاثة أشهر موضح به حركة هذا الحساب.

(المادة الحادية عشر)

يلتزم (الأمين) بتقديم تقرير كل ثلاثة أشهر عن وضع المحفظة وما لحق بها من أرباح أو خسائر وما تحملته من مصروفات وعمولات وأجور.

(المادة الثانية عشر)

يتقاضى (الأمين) أتعابا لقاء إدارته للمحفظة بواقع 1/8% (ثمن بالمائة) سنويا من القيمة السوقية لمكونات المحفظة تحسب على أساس سعر الإقفال في نهاية كل شهر وتستوفي في نهاية كل ربع سنة أي في 3/31 و 6/30 و 9/30 و 12/31 يتم خصمها من حساب (العميل) لدى (الأمين). ويقصد (بالقيمة السوقية) أسعار الإغلاق المعلنة للأوراق المالية في اليوم السابق فإذا لم يتم التداول في الأوراق المالية في العشرة أيام الأخيرة من مدة الثلاثة أشهر المعينة تكون (القيمة السوقية) هي متوسط ثلاثة أسعار مبلغة (للأمين) من ثلاثة سماسرة يختارهم (الأمين) وتكون جميع محتويات (المحفظة) ضامنة لسداد جميع ما يستحقه (الأمين) من أجور ومستحقات أخرى دون الإخلال بحقه في الرجوع على (العميل) بما تعجز محتويات (المحفظة) عن سداده.

(المادة الثالثة عشر)

يحق (للعميل) التغيير في توزيع أصول المحفظة بما لا يتجاوز خمس أوامر في كل سنة. تعرف هذه الأوامر بأنها كل أمر يصدر من (العميل) ببيع أو شراء أسهم أو سندات أو أوراق مالية أو حصص في صناديق استثمارية بصرف النظر عن عدد الصفقات اللازمة لتنفيذ كل أمر. وفي حالة تجاوز (العميل) لعدد الأوامر المتفق عليها في هذا العقد (خمسة أوامر في السنة) يتقاضى (الأمين) نسبة تعادل 0.0625% من قيمة كل أمر. وفي حالة قيام (العميل) بإضافة مبالغ نقدية لشراء أسهم أو سندات أو حصص في صناديق أو قيامه بتحويل أسهم أو سندات أو أوراق مالية أو حصص في صناديق استثمارية جديدة إلى مكونات المحفظة فلا يتم اعتبار هذه الإضافات بمثابة أوامر حسب التعريف السابق ومن المتفق عليه أن الأوامر التي تم تعريفها في هذه المادة يلزم أن تكون أوامر خطية بتوقيع (العميل).

DRAFT

(المادة الرابعة عشر)

(العميل) في حالة رغبته في بيع أيا من مكونات المحفظة خلال مدة سريان هذا العقد أن يطلب ذلك من (الأمين) بموجب تعليمات خطية.

(المادة الخامسة عشر)

لا يتحمل (الأمين) أية مخاطر تتعلق بانخفاض أسعار أيا من مكونات المحفظة ويقتصر التزامه على إخطار (العميل) بذلك.

(المادة السادسة عشر)

في حالة نشأة أي نزاع أو خلاف في تطبيق أحكام هذا العقد فإنه يخضع لاختصاص التحكيم وتعين لذلك لجنة تحكيم مكونة من ثلاثة أعضاء يختار كل طرف من طرفي العقد عضوا فيها ويختار العضوين معا العضو الثالث، وإذا امتنع أحدهما تسمية محكمة أو حدث خلاف بشأن المحكم الثالث نعين اللجوء للقضاء لتعيينه.

(المادة السابعة عشر)

اتفق الطرفان على أن عنوانهما الوارد بهذا العقد هو المحل المختار الذي تتم عليهما أية مراسلات أو مكاتبات أو إخطارات وفي حالة تغيير عنوان أحد الأطراف يتعين عليه خلال أسبوع من تاريخ التغيير إخطار الطرف الآخر كتابة بالعنوان الجديد.

(المادة الثامنة عشر)

مدة هذا العقد سنة واحدة تبدأ من تاريخ إنشاء (المحفظة) وتجدد تلقائيا ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر بعدم رغبته في تجديد هذا العقد قبل نهاية مدته أو أية مدة مجددة بشهر على الأقل.

(المادة التاسعة عشر)

لا يحق للعميل إغلاق (المحفظة) قبل مرور سنة أشهر من تاريخ فتح المحفظة وفي حال رغبة العميل إغلاقها قبل هذه المدة يجوز (للأمين) تقاضي أتعاب إدارية تغطي هذه المدة.

DRAFT

(المادة العشرون)

تسري علي هذا العقد قرار لجنة السوق رقم 5 لسنة 2005 بشأن ضوابط إدارة محافظ الغير والرقابة عليها ويعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا العقد ويفسر وفقا لقوانين دولة الكويت ويخـضع للاختـصاص القضائي لمحاكم دولة الكويت.

(المادة الحادية والعشرون)

وبما ذكر تم تحرير هذا العقد وتوقيعه من طرفيه في دولة الكويت في التاريخ المثبت في مقدمته من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها عند اللزوم.

الطرف الأول – الأمين	**الطرف الثاني – العميل**
السيد /	**السيد/**

DRAFT

ملحق رقم (٤)

شركة **(ش.م.ك.م)**

عقد محفظة استثمارية بإدارة العميل

تم إبرام هذا العقد في مدينة الكويت في يوم الثلاثاء الموافق 25 أكتوبر 2005 فيما بين كل من:-

1. **السادة/** **(ش.م.ك.م)** ويمثلها في التوقيـع
   السيد/ ويحمل بطاقة مدنية رقم
   بصفته رئيس مجلس الإدارة والمدير العام المخول بالتوقيع عن الشركة بموجب المادة (22) من النظام الأساسي للشركة. ويشار إليه فيما بعد بكلمة (المدير).

(الطرف الأول – المدير)

2. **السيد/** – ويحمل جواز بطاقة مدنية رقم ( )، وعنوانه ( ). ويشار إليه فيما بعد بكلمة (العميل).

(الطرف الثاني – العميل)

وحصل الاتفاق بينهما على ما يلي:

تمهيد

ينشئ الطرف الثاني (العميل) لدى الطرف الأول (المدير) محفظة استثمارية ويشار إليها فيما بعد (بالمحفظة) تحمل الرقم ( ) تكون مكوناتها الأساسية عدد ( ) سهم من أسهم شركة ( ) وتبلغ قيمتها السوقية بتاريخ إنشائها ( ) دك (دينار كويتي فقط لا غير) تستثمر لحساب (العميل) في الاتجار في شراء وبيع الأسهم والسندات وغيرها من الأوراق المالية المسجلة في الأسواق المالية كشهادات الإيداع وحقوق البيع وغيرها.

(المادة الأولى)

يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من صلب هذا العقد ويعتبر مكملا لأحكامه.

(المادة الثانية)

يفتح (المدير) للعميل حسابا استثماريا لديه يسجل فيه جميع ما يحوله (العميل) من المبالغ النقدية والعينية التي يرغب في استثمارها في (المحفظة) وعوائد هذا الاستثمار، كما تسجل خصما عليه جميع (المبالغ) التي تستثمر ضمن محتويات (المحفظة) وكذلك جميع المبالغ التي تستحق سدادها على العميل ويقوم (المدير) بإجراء جميع القيود الدائنة والمدينة فيه وتزويد (العميل) بكشف حساب شهري بحركة هذا الحساب.

(المادة الثالثة)

(للعميل) الحق الكامل في إدارة هذا الحساب (المحفظة) والقيام باستثماره وإعادة استثمار كافة عائداته على الوجه الأمثل الذي يراه مناسبا.

(المادة الرابعة)

يقر (العميل) بأن مكونات المحفظة من أسهم وسندات وأوراق مالية وحصص في صناديق استثمارية أو أموال تعود ملكيتها له شخصيا ويملك (المدير) الحق في رفض تحويل أي استثمارات إلى المحفظة طالما كان هناك أي شك في أن مصدرها عمليات غسيل الأموال ما لم يقوم العميل بإثبات مصدر هذه الأموال ولا يكون (المدير) مسئول على الإطلاق عن أي خسارة نتيجة لرفضه قبول هذه الحصص أو الأموال أو الأوراق المالية.

(المادة الخامسة)

تسجل الأسهم وغيرها من الأوراق المالية الاسمية المكونة لمحتويات (المحفظة) باسم (المدير) كما تحفظ محتويات المحفظة لديه أو لدى أي حافظ أمين ويخول (العميل) (المدير) باستلام أرباحها وفوائدها وسائر عوائدها وتعتبر هذه العوائد من مكونات (المحفظة) وليس للمدير أن يقترض بضمان (المحفظة) أو رهن مكوناتها.

(المادة السادسة)

يقدم (المدير) إلى (العميل) تقريراً شهرياً عن عمليات البيع والشراء التي قام بها والأرباح والخسائر والمصروفات والعمولات والأجور ونحوها.

(المادة السابعة)

يتقاضى (المدير) أتعاباً لقاء إدارته (المحفظة) بواقع 1% (واحد بالمائة) سنوياً من (القيمة السوقية) لمكونات (المحفظة) تحسب على أساس سعر الإقفال في نهاية كل شهر وتستوفي في نهاية كل ربع سنة أي في 3/31 و 6/30 و 9/30 و 12/31 يتم خصمها من حساب (العميل) لدى (المدير). ويقصد بـ (القيمة السوقية) أسعار الإغلاق المعلنة للأوراق المالية ذات العلاقة في اليوم السابق فإذا لم يتم التداول في الأوراق المالية في العشرة أيام الأخيرة من مدة (الثلاثة أشهر) المعينة، تكون (القيمة السوقية) متوسط ثلاثة أسعار مبلغة للمدير من ثلاثة سماسرة يختارهم المدير وتكون جميع محتويات (المحفظة) ضامنة لسداد جميع ما يستحق للمدير من أجور ومستحقات أخرى دون الإخلال بحقه في الرجوع إلى (العميل) بما تعجز محتويات (المحفظة) عن سداده.

(المادة الثامنة)

لا يتحمل (المدير) أية مخاطر تتعلق بالمحفظة بما فيها الخسائر ونحوها كما لا تؤول إليه أرباحها وفوائدها وتكون هذه المخاطر والأرباح والفوائد لحساب (العميل).

(المادة التاسعة)

يلتزم الطرف الثاني (العميل) عند توقيعه على هذا العقد بإخطار الطرف الأول (المدير) في حال كونه (العميل) عضو مجلس إدارة حاليا في أي من الشركات، هذا ويلتزم الطرف الثاني (العميل) بإخطار الطرف الأول (المدير) في حال أي تغير يطرأ على عضويته في مجالس الإدارات سواء في الشركات التي ذكرها أو أي شركات جديدة، وذلك لتفادي تداول أسهم الشركات التي يكون فيها العميل عضوا.

(المادة العاشرة)

يخول (العميل) (المدير) بالحضور والتصويت في اجتماعات الجمعيات العمومية العادية وغير العادية وانتخاب أعضاء مجالس إدارات ومدراء الشركات التي تم نقل أسهمها باسم (المدير) ويكون له الحق في اتخاذ ما يراه مناسبا في هذا الشأن ما لم يقدم (العميل) بطلب تفويضه أو التفويض من يراه مناسبا في مباشرة كل أو بعض هذه الحقوق وبموافقة مسبقة من المدير.

(المادة الحادية عشر)

في حالة نشأة أي نزاع أو خلاف في تطبيق أحكام هذا العقد فإنه يخضع لاختصاص التحكيم ولهذين لذلك لجنة تحكيم مكونة من ثلاثة أعضاء يختار كل طرف من طرفي العقد عضواً فيها ويختار العضوين معا العضو الثالث، وإذا امتنع أحدهما تسمية محكمة أو حدث خلاف بشأن المحكم الثالث تعين النحوه للقضاء لتعيينه.

(المادة الثانية عشر)

تتفق الطرفان على أن عنوانهما الوارد بهذا العقد هو المحل المختار الذي تتم عليهما أية مراسلات أو مكاتبات أو إخطارات وفي حالة تغيير عنوان أحد الأطراف يتعين عليه خلال أسبوع من تاريخ التغيير إخطار الطرف الأخر كتابة بالعنوان الجديد.

(المادة الثالثة عشر)

مدة هذا العقد سنة تقويمية واحدة من تاريخ إنشاء (المحفظة) ويعتبر تاريخ تسلم (المدير) لأول دفعة نقدية أو عينية من (العميل) على حساب (المحفظة) بداية لسريان هذا العقد.

(المادة الرابعة عشر)

لا يحق (للعميل) إغلاق (المحفظة) قبل مرور سنة أشهر من تاريخ فتح المحفظة وفي حال رغبة العميل إغلاقها قبل هذه المدة يجوز (للمدير) تقاضي أتعاب إدارية تغطي هذه المدة.

(المادة الخامسة عشر)

يجدد هذا العقد تلقائيا كلما انتهت مدته لمدة مماثلة ما لم يتسلم أحد طرفيه من الطرف الأخر إخطار خطيّ برغبته في إنهائه قبل مدة لا تقل عن ثلاثين يوم تسبق التاريخ المحدد في الإخطار لإنهائه.

(المادة السادسة عشر)

تسري على هذا العقد قرار لجنة السوق رقم 5 لسنة 2015 بشأن ضوابط إدارة محافظ المحلي والأوراق عليها ويعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا العقد ويفسر وفقا لقوانين دولة الكويت ويخضع للاختصاص القضائي لمحاكم دولة الكويت.

(المادة السابعة عشر)

وبما ذكر تم تحرير هذا العقد وتوقيعه من طرفيه في دولة الكويت في التاريخ المثبت في مقدمته من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها عند الحاجة.

الطرف الأول –المدير	الطرف الثاني –العميل
السيد/	السيد/

DRAFT

ملحق رقم (٥)

شركة (ش.ك.م)

عقد محفظة استثمارية بإدارة الشركة

تم إبرام هذا العقد في مدينة الكويت في يوم السبت الموافق 10 ديسمبر 2005 فيما بين كل من:-

1. السادة/ (ش.ك.م) ويمثلها في التوقيع
السيد/ -ويحمل بطاقة مدنية رقم
بصفته رئيس مجلس الإدارة والمدير العام المخول بالتوقيع عن الشركة بموجب المادة (22) من النظام الأساسي للشركة. ويشار إليه فيما بعد بكلمة (المدير).

(الطرف الأول – المدير)

2. السيد/ ويحمل بطاقة مدنية رقم ( )، ويسكن في ( ). ويشار إليه فيما بعد بكلمة (العميل).

(الطرف الثاني – العميل)

وحصل الاتفاق بينهما على ما يلي:

DRAFT

تمهيد

ينشئ الطرف الثاني (العميل) لدى الطرف الأول (المدير) محفظة استثمارية ويشار إليها فيما بعد (بالمحفظة) تحمل الرقم ( ) تبلغ قيمتها السوقية بتاريخ إنشائها ( ) دينار كويتي فقط لا غير) تستثمر لحساب (العميل) في الاتجار في شراء وبيع الأسهم والسندات وغيرها من الأوراق المالية المسجلة في الأسواق المالية كشهادات الإيداع وحقوق البيع وغيرها.

(المادة الأولى)

يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من صلب هذا العقد ويعتبر مكملا لأحكامه.

(المادة الثانية)

يفتح (المدير) للعميل حسابا استثماريا لديه يسجل فيه جميع ما يحوله (العميل) من المبالغ النقدية والعينية التي يرغب في استثمارها في (المحفظة) وعوائد هذا الاستثمار، كما تسجل خصما عليه جميع (المبالغ) التي تستثمر ضمن محتويات (المحفظة) وكذلك جميع المبالغ التي تستحق سدادها على العميل ويقوم (المدير) بإجراء جميع القيود الدائنة والمدينة فيه وتزويد (العميل) بكشف حساب شهري بحركة هذا الحساب.

(المادة الثالثة)

(للمدير) الحق الكامل في إدارة هذا الحساب (المحفظة) والقيام باستثماره وإعادة استثمار كافة عائداته على الوجه الأمثل الذي يراه مناسبا فيه دون الرجوع إلى (العميل).

(المادة الرابعة)

يقر (العميل) بأن مكونات المحفظة من أسهم وسندات وأوراق مالية وحصص في صناديق استثمارية أو أموال تعود ملكيته له شخصيا ويملك (المدير) الحق في رفض تحويل أي استثمارات إلى المحفظة طالما كان هناك أي شك في أن مصدرها عمليات غسيل الأموال ما لم يقوم العميل بإثبات مصدر هذه الأموال ولا يكون (المدير) مسئول على الإطلاق عن أي خسارة نتيجة لرفضه قبول هذه الحصص أو الأموال أو الأوراق المالية.

DRAFT

(المادة الخامسة)

تسجل الأسهم وغيرها من الأوراق المالية الاسمية المكونة لمحتويات (المحفظة) باسم (المدير) كما تحفظ محتويات المحفظة لديه أو لدى أي حافظ أمين ويخول (العميل) (المدير) باستلام أرباحها وفوائدها وسائر عوائدها وتعتبر هذه العوائد من مكونات (المحفظة) وليس للمدير أن يقترض بضمان (المحفظة) أو رهن مكوناتها.

(المادة السادسة)

يقدم (المدير) إلى (العميل) تقريرا شهريا عن عمليات البيع والشراء التي قام بها والأرباح والخسائر والمصروفات والعمولات والأجور ونحوها.

(المادة السابعة)

يتقاضى (المدير) أتعابا لقاء إدارته (المحفظة) بواقع 1% (واحد بالمئة) سنويا من (القيمة السوقية) لمكونات (المحفظة) تحسب على أساس سعر الإقفال في نهاية كل شهر وتستوفي في نهاية كل ربع سنة أي في 3/31 و 6/30 و 9/30 و 12/31 يتم خصمها من حساب (العميل) لدى (المدير). ويقصد بـ (القيمة السوقية) أسعار الإغلاق المعلنة للأوراق المالية ذات العلاقة في اليوم السابق فإذا لم يتم التداول في الأوراق المالية في العشرة أيام الأخيرة من مدة (الثلاثة أشهر) المعنية، تكون (القيمة السوقية) متوسط ثلاثة أسعار مبلغة للمدير من ثلاثة سماسرة يختارهم المدير وتكون جميع محتويات (المحفظة) ضامنة لسداد جميع ما يستحق للمدير من أجور ومستحقات أخرى دون الإخلال بحقه في الرجوع إلى (العميل) بما تعجز محتويات (المحفظة) عن سداده.

(المادة الثامنة)

يتقاضى المدير أتعاب تحفيزية تعادل 10% من أي أرباح صافية للمحفظة تفوق 10% وتحسب شهريا وتخصم في نهاية كل سنة ميلادية (للمحفظة).

(المادة التاسعة)

لا يتحمل (المدير) أية مخاطر تتعلق بالمحفظة بما فيها الخسائر ونحوها كما لا تؤول إليه أرباحها وفوائدها وتكون هذه المخاطر والأرباح والفوائد لحساب (العميل).

DRAFT

(المادة العاشرة)

يلتزم الطرف الثاني (العميل) عند توقيعه على هذا العقد بإخطار الطرف الأول (المدير) في حال كونه (العميل) عضو مجلس إدارة حاليا في أي من الشركات، هذا ويلتزم الطرف الثاني (العميل) بإخطار الطرف الأول (المدير) في حال أي تغير يطرأ على عضويته في مجالس الإدارات سواء في الشركات التي ذكرها أو أي شركات جديدة، وذلك لتفادي تداول أسهم الشركات التي يكون فيها العميل عضوا.

(المادة الحادية عشر)

يخول (العميل) (المدير) بالحضور والتصويت في اجتماعات الجمعيات العمومية العادية وغير العادية وانتخاب أعضاء مجالس إدارات ومدراء الشركات التي تم نقل أسهمها باسم (المدير) ويكون له الحق في اتخاذ ما يراه مناسبا في هذا الشأن ما لم يتقدم (العميل) بطلب تفويضه أو تفويض من يراه مناسبا في مباشرة كل أو بعض هذه الحقوق وبموافقة مسبقة من المدير.

(المادة الثانية عشر)

في حالة نشأة أي نزاع أو خلاف في تطبيق أحكام هذا العقد فإنه يضع لاختصاص التحكيم وتعيين لذلك لجنة تحكيم مكونة من ثلاثة أعضاء يختار كل طرف من طرفي العقد عضواً فيها ويختار العضوين معا العضو الثالث، وإذا امتنع أحدهما تسمية محكمة أو حدث خلاف بشأن المحكم الثالث تعين اللجوء للقضاء لتعيينه.

(المادة الثالثة عشر)

مدة هذا العقد سنة تقويمية واحدة من تاريخ إنشاء (المحفظة) ويعتبر تاريخ تسلم (المدير) أول دفعة نقدية أو عينية من (العميل) على حساب (المحفظة) بداية لسريان هذا العقد.

(المادة الرابعة عشر)

لا يحق للعميل إغلاق (المحفظة) قبل مرور ستة أشهر من تاريخ فتح المحفظة وفي حال رغبة العميل إغلاقها قبل هذه المدة يجوز (للمدير) تقاضي أتعاب إدارية تغطي هذه المدة.

(المادة الخامسة عشر)

يجدد هذا العقد تلقائيا كلما انتهت مدته لمدة مماثلة ما لم يتسلم أحد طرفيه من الطرف الآخر إخطار خطي برغبته في إنهائه قبل مدة لا تقل عن ثلاثين يوم تسبق التاريخ المحدد في الإخطار لإنهائه.

DRAFT

(المادة السادسة عشر)

اتفق الطرفان على ان عنوانهما الوارد بهذا العقد هو المحل المختار الذي تتم عليهما اية مراسلات او مكاتبات او إخطارات وفي حالة تغيير عنوان أحد الأطراف يتعين عليه خلال أسبوع من تاريخ التغيير إخطار الطرف الأخر كتابة بالعنوان الجديد.

(المادة السابعة عشر)

تسري علي هذا العقد قرار لجنة السوق رقم 5 لسنة 2005 بشان ضوابط إدارة محافظ الغير والرقابة عليها ويعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا العقد ويفسر وفقا لقوانين دولة الكويت ويخضع للاختصاص القضائي لمحاكم دولة الكويت.

(المادة الثامنة عشر)

وبما ذكر تم تحرير هذا العقد وتوقيعه من طرفيه في دولة الكويت في التاريخ المثبت في مقدمته من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها عند اللزوم.

الطرف الأول – المدير	**الطرف الثاني – العميل**
السيد /	**السيد/**